أساليب رعاية المساجين أثناء التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري

د.عز الدين وداعي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، azzeddineouddai.ou@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2014/02/02 **تاريخ المراجعة:** 2018/04/18 **تاريخ القبول:** 2018/04/18

ملخص

إن الغرض من العقوبة السالبة للحرية هو إصلاح السجين وتأهيله لإعادة إدماجه اجتماعيا، ولكي يتحقق هذا التأهيل، لابد أن يحظى السجين برعاية تامة أثناء التنفيذ العقابي بكل ألوانها، من صحية، وتعليمية، ومهنية ورعاية اجتماعية، حيث تتحول المؤسسات العقابية إلى مؤسسات علاج وإصلاح وتقويم المنحرفين، لا إلى مؤسسات لاحتراف الإجرام.

الكلمات المفاتيح: رعاية اجتماعية، تأهيل اجتماعي، خدمة اجتماعية، معاملة عقابية، مؤسسات عقابية، سياسة عقابية.

Methods of care of prisoners during the execution of the sentence in Algerian

Abstract

The objective of the custodial sentence is to rehabilitate the prisoner in order to facilitate his reintegration into the free society. In order for this rehabilitation to be carried out, full support for the prisoner during the execution of the custodial sentence is essential. It should include medical, educational, professional and social care as well. Then, penitentiary establishments may become spaces of care, rehabilitation and recovery for delinquents and not establishments of professionalization of crime.

Key words: Social care, social reform, social service, penitentiary treatment, penitentiary establishment, penitentiary policy.

Méthodes de prise en charge des prisonniers durant l'exécution pénale dans la législation algérienne

Résumé

L'objectif de la peine privative est celui de réhabiliter le prisonnier afin de lui faciliter la réinsertion dans la société libre, et afin que cette réhabilitation soit réalisée, une prise en charge entière du prisonnier lors de l'exécution de la peine privative de liberté est primordiale, y compris la prise en charge médicale, éducative, professionnelle et sociale également. Alors, les établissements pénitentiaires deviendront des lieux de soins, de réhabilitation et de rétablissement des délinquants et non des établissements de professionnalisation du crime.

Mots-clés: Prise en charge sociale, réforme sociale, service social, traitement pénitentiaire, établissement pénitentiaire, politique pénitentiaire.

المؤلف المرسل: عز الدين وداعي، azzeddineouddai.ou@gmail.com

لقد كانت عقوبة السجن خالية من أية معاملة إنسانية حيث اقترنت إجراءات حجز أو سلب الحرية بمظاهر التعذيب الجسدي وكان السجين يكلف بأشق الأشغال وأقصاها مهانة دون العناية به ورعايته.

وبمرور الزمن تطورت أغراض العقوبة أين تطورت معه وظيفة السجون والغرض من وجودها، مما أدى إلى تغير في النظرة إلى سلب الحرية والغرض منها، إذ لم تصبح هدفا في ذاته كما كان في الماضي وإنما أصبحت وسيلة تسمح بتحقق أغراض العقوبة، التي تتمثل أساسا في إصلاح السجين وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، ولا يتحقق هذا التأهيل إلا بإتباع بعض النظم العلاجية الإصلاحية أثناء التنفيذ العقابي التي تهدف إلى توفير الرعاية للسجين بجميع أشكالها المختلفة من رعاية تهذيبية، وصحية، وتعليمية، ومهنية واجتماعية وفق ما تمليه السياسة العقابية الحديثة.

وقد واكب المشرع الجزائري بدوره وعلى غرار التشريعات العقابية الأخرى التطور الذي تشهده السياسة العقابية الحديثة فيما يخص محاربة الجريمة ومعاملة المجرمين، من خلال إقراره لنص القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018[1]، والذي يلغي الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[2]، أين نص على معاملة المساجين معاملة إنسانية وحافظ على كرامتهم، ونص كذلك على توفير الرعاية لهم بجميع أشكالها أثناء التنفيذ العقابي قصد تأهيلهم وإصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع.

أهمية الموضوع:

لم يعد الغرض من العقوبة السالبة للحرية الانتقام من المسجونين بل أصبح غرضها الإصلاح والتأهيل فتطور معه الدور المنوط بالمؤسسات العقابية في إصلاح الجناة، والاعتراف بأهمية معاملة المسجونين أثناء التنفيذ العقابي معاملة إنسانية تغلب عليها النظرة العلاجية في تقويم سلوكهم الإجرامي، واضعة بذلك مبدأ الدفاع الاجتماعي لمنع الجريمة موقع الاعتبار، وإلى ضرورة انتزاع شهوة الانتقام منهم والدفع بضرورة الزجر العام في العقاب إلى جزاء أو تدبير وقائي يستهدف الوقاية من الجريمة بعلاج المجرم نفسه، الشئ الذي جعل من رعايتهم أثناء التنفيذ العقابي وبعد إيداعهم المؤسسة العقابية أمرا ضروريا، بوصف أن برامج الرعاية الاجتماعية المقدمة لهم هي محور كل عمليات التقويم التي تبدأ منذ دخول المجرم إلى المؤسسة العقابية تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى توضيح الدور الذي تلعبه برامج الرعاية المقدمة للمسجونين أثناء التنفيذ العقابي، والمكانة التي تحتلها في إطار سياسة محاربة الجريمة وتقويم المجرمين وأثرها في التكيف الاجتماعي لهم، إلى جانب التطرق إلى أهم هذه البرامج التي اعتمد عليها المشرع الجزائري أثناء التنفيذ العقابي من أجل إصلاح المسجونين وتقويمهم لإعادة إدماجهم في المجتمع.

إشكالية الدراسة:

بما أن الاتجاه الإصلاحي في معاملة المسجونين مبني على الإيمان بإمكانية تقويم السلوك الإجرامي للفرد من خلال ما يتم إتباعه من أساليب تقويم المسجونين ورعايتهم داخل المؤسسة العقابية، واتجاه النظرة الحديثة إليهم بأنهم أشخاص ضلوا الطريق لابد من رعايتهم لإصلاحهم وعلاجهم، تبنى المشرع الجزائري هذا النهج بوضع برامج داخل المؤسسات العقابية لرعاية المسجونين قصد تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، لكن ما المكانة التي

تحتلها عملية الرعاية الاجتماعية للمسجونين أثناء التنفيذ العقابي؟ وما هي الأساليب المتخذة لرعايتهم؟ وما نوع الرعاية هذه التي نص عليها المشرع الجزائري داخل المؤسسات العقابية؟

منهج الدراسة:

إن نوع الموضوع الذي نحن بصدد دراسته يفرض علينا استعمال وإتباع المنهج الاستقرائي كمنهج رئيسي للدراسة، مستعملا في ذلك التحليل كصورة من صوره من خلال دراسة وتحليل نص القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، للتوصل إلى مدى انتهاج المشرع لأساليب الرعاية في إطار المعاملة العقابية لهم، بالإضافة إلى استعمال المنهج الوصفي والمقارن في بعض الحالات ولو بصفة وجيزة جدا مع الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى.

خطة الدراسة:

لدراسة الموضوع ارتأينا التطرق إلى دراسة شخصية المسجونين أثناء التنفيذ العقابي في (المطلب الأول)، وإلى نظم إصلاح وتأهيل المسجونين أثناء التنفيذ العقابي في (المطلب الثاني)، ثم تهيئة الظروف الملائمة لتطبيق النظم الإصلاحية للمسجونين أثناء التنفيذ العقابي في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: دراسة شخصية المسجونين أثناء التنفيذ العقابي

نتناول من خلاله نظام فحص المسجونين أثناء التنفيذ العقابي في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) نتناول نظام تصنيف المسجونين أثناء التنفيذ العقابي.

الفرع الأول: نظام فحص المسجونين أثناء التنفيذ العقابي

إن أول ما يخضع له المسجون مباشرة بعد إيداعه المؤسسة العقابية هو خضوعه للفحص، لذا ما المقصود بنظام فحص المسجونين؟ وما هي أنواعه؟ وما الغرض منه؟ وهل أن المشرع الجزائري اهتم بهذا النظام أثناء التنفيذ العقابي أم لا؟

أولا: تعريف نظام الفحص

يعرف نظام الفحص بأنه «دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب، البيولوجي، والعقلي والنفسي والاجتماعي، للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة الأكثر ملائمة للمحكوم عليه»[3]، كما يعرف على أنه «البحث في الجوانب الإجرامية لشخصية المحكوم عليه للحصول على مجموعة من المعلومات تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم»[4].

وللقيام بهذه العملية يوجد داخل المؤسسة العقابية فريق متخصص الذي يقوم بفحص المسجونين من الناحية الطبية والنفسية والاجتماعية، الشئ الذي يمهد لرسم برنامج علاجي وإصلاحي لهم بهدف القضاء على خطورتهم الإجرامية، ويسمى هذا الفحص بالفحص اللاحق على الحكم الواجب التنفيذ الذي يتم مباشرة بعد الإيداع بالمؤسسة العقابية أثناء التنفيذ العقابي[5].

ثانيا: أنواع نظم الفحص

يكون نظام فحص المسجونين من جميع النواحي البيولوجية، والنفسية، والعقلية، والاجتماعية والتجريبية للمسجونين، فأما عن الفحص النفسي لهم فإنه يكون بدراسة شخصياتهم النفسية قصد التوصل إلى معرفة واكتشاف العلل النفسية التي يعانون منها، ويكون الهدف من الفحص البيولوجي التوصل إلى اكتشاف الأمراض

البدنية التي يعاني منها المسجونون قصد علاجها، والتي قد تكون السبب الرئيسي الذي يحول دون تأهيلهم، كما يخضع كذالك المسجونون إلى الفحص الاجتماعي بالبحث في الوسط الاجتماعي الذي يسكنون فيه، للتوصل إلى أهم هاته العوامل الاجتماعية التي أدت بهم بالانزلاق إلى ارتكاب الجريمة، هذا إلى جانب البحث عن الدوافع المرضية العقلية منها والعصبية التي أدت بهم إلى ارتكاب الجريمة، من خلال فحصهم عقليا وعصبيا قصد تمكينهم من العلاج المناسب، وأخيرا القيام بملاحظة سلوك المسجونين خلال فترة التنفيذ العقابي قصد الفحص التجريبي لهم[6].

ثالثا: نظام فحص المسجونين في النظام العقابي الجزائري

عند استعراضنا لنص المادة 01/24 من القانون 05-04 التي تنص على أنه"تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرسمها قاضي تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي: - ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح"، فإننا نستنتج أن المشرع الجزائري قد اهتم بالمسجونين أثناء التنفيذ العقابي وأسند مهمة ترتيبهم وتوزيعهم إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، وهذه المهمة كانت في ظل الأمر 72-2 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 وفي المادة 22[7] منه من اختصاص مراكز المراقبة والتوجيه، مما يدل على أن المشرع الجزائري وبإلغائه لهذه المراكز لم يعهد إلى فحص المسجونين داخل المؤسسة العقابية من النواحي البيولوجية، والنفسية، والعقلية والاجتماعية، وإنما عمد إلى ترتيبهم وتوزيعم حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح، ومنه فقد أغفل وأهمل مرحلة تعد من أهم المراحل ألا وهي مرحلة الفحص اللاحق على الإيداع داخل المؤسسة العقابية كون التوجيه يبنى على الفحص، من خلال فحص حالة السجناء من جميع جوانبها التي أدت بهم إلى ارتكاب الجريمة، حيث من خلاله يمكن للقائمين على تطبيق العقوبة السالبة للحرية تحديد أساليب العلاج الملائمة لحالاتهم، والوصول إلى تحديد المؤسسة العقابية المؤهلة لعلاجهم.

الفرع الثاني: نظام التصنيف أثناء التنفيذ العقابي

بعد خضوع المسجونين لنظام الفحص أثناء التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية، تأتي مرحلة مهمة لا تقل أهمية عن سابقتها وهي مرحلة تصنيفهم، فما المقصود إذن بنظام التصنيف؟ وما هي المعايير المعتمد عليها في تطبيقه؟ وما أهميته بالنسبة للمسجونين؟ وهل أن المشرع الجزائري اهتم بهذا النظام أثناء التنفيذ العقابي أم لا؟

أولا: تعريف نظام التصنيف

يعرف على أنه «تقسيم المحكوم عليهم بعقوبة الحبس إلى فئات متجانسة ومتشابهة وذلك تمهيدا لإخضاعهم لمعاملة عقابية تتناسب مع فئاتهم»[8]، أو أنه «تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بينها التشابه في الظروف من حيث الجنس والسن ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها والعود والحالة الصحية والبدنية والنفسية وإمكانيات التأهيل وذلك للتفريق بين فئات النزلاء في المعاملة الإصلاحية»[9].

ثانيا: المعايير المعتمدة في عملية تصنيف المسجونين

لمنع الاختلاط بين المسجونين وما يترتب عليه من مخاطر عليهم، يأتي نظام التصنيف لهم ليقضي على هذه المشكلة أين يراعى من خلاله الفصل بين الأحداث والبالغين وحتى فيما بين البالغين، وكذلك الفصل بين الرجال والنساء ومنع الاختلاط بينهم، كما يكون الفصل بينهم على أساس نوع الجرائم التي ارتكبوها ومدى جسامتها، ومدى خطورة الجاني الإجرامية، ثم الفصل بينهم تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها عليهم، فيفصل بين الذين يحكم عليهم لمدة طويلة عن المحكوم عليهم لمدة قصيرة، كما نجد من بين المعايير المعتمدة كذلك في التصنيف الفصل بين المرضى الذين يعانون من علل نفسية أو من أمراض جسدية عن سائر السجناء الأصحاء منعا لانتشار الأمراض، وأخيرا نجد الفصل بين المبتدئين والعائدين[10].

ثالثا: أهمية نظام تصنيف المسجونين

لنظام تصنيف المسجونين أثناء التنفيذ العقابي أهميته الكبيرة في عملية إصلاحهم وتأهيلهم، حيث أنه يعتبر مقدمة أساسية للإصلاح والتأهيل، والذي بموجبه تتحدد وطبيعة المؤسسة العقابية التي تستقبل كل صنف من المسجونين، كما تتحدد أيضا بنوع وطبيعة أساليب المعاملة العقابية التي يجب أن يخضع لها المسجونون، إلى جانب أنه يخفف من الأضرار الناشئة الاختلاط بينهم، أين يتأثر مثلا السجناء مرتكبي الجرائم لأول مرة بالمساجين معتادي الإجرام[11].

رابعا: نظام تصنيف المسجونين في النظام العقابي الجزائري

المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 28 من القانون 05-04 نرى أنه قد اهتم بتصنيف المسجونين أثناء التنفيذ العقابي واعتماده على كل الأسس في تصنيفهم، كالتصنيف على أساس الجنس الذي يقضي أساسا بالفصل بين الرجال والنساء، والتصنيف على أساس السن من خلال عزل الأحداث بين المسجونين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحكوم عليهم لمدة طويلة، كما أخذ بالتصنيف على أساس السوابق والحكم بالفصل بين المبتدئين وبين المعتادين، والفصل بين المسجونين الذين صدر في حقهم حكم بالإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا[12].

المطلب الثاني: نظم إصلاح وتأهيل المسجونين أثناء التنفيذ العقابي

بما أن الغرض الأساسي والنهائي من العقوبة السالبة للحرية هو تحقيق التأهيل وإصلاح المسجونين، فإنه لابد من أن تتوجه جهود القائمين على المؤسسات العقابية نحو تحقيق هذا الإصلاح، والذي لا يتحقق إلا بإتباع نظم ووسائل إصلاح وتأهيل متنوعة ومختلفة أثناء التنفيذ العقابي، كنظام العمل في المؤسسة العقابية ونظام التعليم والتهذيب ونظام الرعاية الصحية[13].

الفرع الأول: نظام العمل العقابي كأسلوب للإصلاح والتأهيل

لم يعد العمل في المؤسسات العقابية كما كان سابقا وسيلة قهر وزجر، وإنما أصبح أسلوب إصلاح وتهذيب وتأهيل للمسجونين، ومنذ أن أخذ نظام بنسلفانيا بفكرة العمل وهو في تطور مستمر، فقد بدأ مقترنا بنظام العزل ثم تطور في نظام أوبرن إلى نظام العمل الجماعي، ثم أخذ يزداد أهمية في تقويم المجرمين وشغل فراغهم[14].

أولا: الوظائف المختلفة للعمل العقابي

يعتبر العمل من أهم نظم إصلاح وتأهيل المسجونين أثناء التنفيذ العقابي، إذ كان يلجأ إليه كوسيلة للعقاب وليس كوسيلة للإصلاح ثم تطور فأصبح وسيلة لإعادة التربية والإصلاح بدل العقاب، حيث أصبح يحقق وظائف عديدة[15]:

1- العمل يؤدي وظيفة العقوبة:

للعمل في المؤسسات العقابية طبيعة عقابية، إذ إن الكثير من القوانين تجعل السجن المؤبد أو المشدد عقوبة لبعض الجرائم شديدة الخطورة، كما أنها تفرق في عقوبة الحبس كمثال لأخف العقوبات السالبة للحرية بين الحبس البسيط والحبس مع الشغل، وقد يكون العمل بديلا عن الحبس إذا لم يفِ المحكوم بما عليه من غرامات أو المصاريف أو ما يجب رده من تعويضات، فيما يعرف بنظام الإكراه البدني الذي يمكن للمحكوم عليه أن يطلبه قبل أن تصدر النيابة الأمر به[16].

2- العمل وإقرار النظام:

إلى جانب أنه يعتبر وسيلة لإقرار النظام داخل المؤسسة العقابية، إذ يمكن للمسجونين إبداء الاستعداد للتعاون مع القائمين على إدارة المؤسسة، فالعاطلون عن العمل يحاولون دائما تمضية أوقاتهم في الإخلال بالنظام، على العكس فالمحبوسون العاملون يمضون أوقاتهم في التفكير في الأمور المتعلقة بالعمل، كما أن العمل يجلب الرضا إلى النفس، ولأن الغرض من حفظ النظام داخل المؤسسة هو العمل على إنجاح الجهود المبذولة من أجل التهذيب والتأهيل، ولا يمكن كذلك للقائمين على المؤسسة أداء مهامهم على أحسن وجه إلا من خلال نظام تام بداخلها[17] وأن ترك المحبوسين بدون عمل يترتب عنه الشعور بالملل والكآبة والإصابة بأمراض نفسية وعصبية، فيتولد لديهم الشعور بالحقد تجاه نظام المؤسسة العقابية، ولهذا وجب تشغيلهم حتى يسهل قيادتهم مما يؤدي في أخر المطاف إلى استقرار الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية[18].

3- العمل والإنتاج:

أضف إلى ذلك أن العمل داخل المؤسسة العقابية يحقق الربح ويساعد على النهوض بمستوى المؤسسة، كما يساهم في تسديد جزء من نفقات إقامة المحبوسين، من خلال ثمرة العمل المتمثلة في ثمن بيع ما أنتجوه من جهة ومن جهة أخرى يتحصلون عليه فيساعدهم على دفع المصاريف القضائية والغرامات وتعويض المضرور من الجريمة والإنفاق على العائلة[19]، ويحقق لهم كذلك فرصة قضاء أوقات فراغهم في أعمال مثمرة وينمي لديهم إمكانية تعلم حرفة يقتاتون منها، كل ذلك يخفف العبء المالي على عاتق إدارة المؤسسة[20].

4- البعد التربوي والتأهيلي للعمل:

إن للعمل بعدا تربويا وتأهيليا داخل المؤسسة العقابية، إذ يمكن المسجونين من اكتساب حرفة أو مهنة تتفق مع ميولاتهم واستعداداتهم الخاصة، وينمي لديهم الثقة بالنفس فيدرك به المسجونين أنه بإمكانهم إنتاج شئ مفيد لهم وللغير إذا استعملوا قدراتهم وطوروها، مما يدر عليهم ربحا مشروعا يغنيهم عن سلوك الطرق الملتوية للحصول عليه[21]، كما أنه يولد الثقة بالنفس والاعتداد بالذات وتحمل المسؤولية ويجلب الرضا ويغرس حب العمل والاعتياد عليه، وكل هذا يسمح بتدريبه على العيش الشريف والحياة المنظمة المنتجة[22].

ثانيا: نظام العمل في المؤسسات العقابية الجزائرية

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للعمل أثناء التنفيذ العقابي وجعله من أهم الوسائل التي يتم بها إصلاح المسجونين وتأهيلهم، إذ ووفقا لنص المادة 96 من القانون 05-04، وفي إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، فإن مدير المؤسسة العقابية يتولى بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، بإسناد بعض الأعمال المفيدة لهم، وهذا بطبيعة الحال لابد من مراعاة الحالة الصحية لهم واستعدادهم البدني والنفسي، وقواعد حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية[23].

وكذلك ووفقا لنص المادة 98 من القانون 05-04 2005، فإن المشرع الجزائري حرص على أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية منتجا، حيث من خلاله تقوم إدارة المؤسسة بتشغيل المساجين والذين يتلقون مقابلا عن العمل المسند إليهم والتي تقوم بتوزيع المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية، منها حصة تكون ضمانا لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء، وحصة أخرى قابلة للتصرف تخصص لاقتناء حاجات المساجين الشخصية والعائلية، وحصة أخيرة هي احتياط تقدم لهم عند الإفراج عنهم[24].

كما حرص المشرع الجزائري كذلك على أن يكون العمل العقابي ملائما للعمل الحر، أين يستفيد السجين من خلاله من تشريع العمل فيما يخص مدة العمل والصحة والأمن المطبق على العمل الحر، كما أنه يستفيد من الضمان عن الأخطار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية ومن سائر الامتيازات التي يحتوي عليها العمل الحر، هذا حفاظا على كرامته والعمل على إعادة إدماجه، وفق ما نستخلصه من نص المادة97 من قانون تنظيم السجون السالف.

ثالثا: شروط نجاح العمل الإصلاحي في المؤسسات العقابية

اهتمت الدراسات العقابية بالبحث في الشروط الواجب توافرها في العمل دخل المؤسسات العقابية، وهذا لكي يحقق الغرض المرجو منه من زيادة الإنتاج وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، وأهم هذه الشروط تتمثل في حرية اختيار السجين نوع العمل الذي يقوم به في السجن، وأن يكون العمل المسند إليه كذلك منظما وفقا لأساليب العمل الحر، وأن يكون العمل ذا قيمة إنتاجية داخل المؤسسة العقابية، وأن يكون العمل المسند للسجين بمقابل يقترب من المقابل في العمل الحر.

1- حرية اختيار السجين نوع العمل داخل المؤسسة العقابية:

تعتبر الاستجابة لرغبة السجين في عمل معين داخل المؤسسة العقابية من العوامل المساعدة على إصلاحه ونجاحه[25]، إذ يلزم من إفساح المجال أمامه لاختيار العمل الذي يوافق ميولاته ورغباته لكي يقبل عليه طائعا غير مكره، ويجب أن يتنوع بما يتلاءم واحتياجات سوق العمل في البلاد لكي يمكن له أن يمارس هذا العمل بعد الإفراج عنه[26].

2- تنظيم العمل المسند للمسجونين وفقا لأساليب العمل الحر:

لأن السجين مقبل على عمل حر بعد الإفراج عنه ألزمت التشريعات العقابية أن يكون منظما وفقا لأساليب العمل الحر، وأن تكون المماثلة من حيث النوع والوسيلة والظروف التي يؤدى فيها[27]، إذ يلزم أن يكون نوع العمل الذي يؤديه السجين داخل المؤسسة العقابية شبيها بما يؤديه خارج الأسوار، وأن تكون وسائله واحدة وبنفس الوسائل التي تستخدم خارج الأسوار، وأن تكون ظروف العمل واحدة كذلك داخل المؤسسة وخارجها من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات واحتياطات الأمن[28].

3- يجب أن يكون العمل المسند للمسجونين ذا قيمة إنتاجية:

يؤدي العمل المنتج إلى رفع الروح المعنوية للسجين وخلق لديه الأمل في استرداد مكانته الاجتماعية، عكس العمل العقيم الذي يشعر فيه بضآلة ثمرات عمله، مما يؤدي إلى نفوره منه فلا ينتج ثمرته في التأهيل[29].

4- يجب أن يكون العمل المسند للسجين بمقابل يقترب من المقابل في العمل الخ:

إذ أثبتت التجارب أن تقاضي المسجون مقابلا نظير عمله من شأنه أن يساعد في تحقيق أغراض العمل داخل المؤسسة العقابية، إذ إن تقديم مقابل للسجين نظير عمله المؤدى يسمح له بادخار جزء منه ليسلم له يوم الإفراج عنه، مما يساعده على الاندماج في المجتمع، فبوجود مقابل للعمل يؤدي السجين عمله بصورة كاملة ويعتني به ويشعر بقيمته مما يساعده في التأهيل[30].

رابعا: الطبيعة القانونية للعمل المسند للمسجونين داخل المؤسسة العقابية

لم يعد العمل داخل المؤسسات العقابية عقوبة، وإنما أصبح أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية للمسجونين الذي يهدف أساسا إلى تأهيلهم وإصلاحهم، فكون أسلوب المعاملة هذا يعني أنه التزام يقع على عاتق المسجونين بالعمل، وكونه يهدف إلى تأهيلهم وإصلاحهم هذا يعني أنه حق لهم، وعليه فإن العمل المسند لهم داخل المؤسسة العقابية له طبيعة مزدوجة التزام عليهم وحق لهم في نفس الوقت[31].

فهو إذن التزام يقع على المسجونين بتأديته وتعفى منه بعض الفئات لاعتبارات خاصة يقدرها المشرع كالمرضى والمحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا في ذلك، وفي نفس الوقت حقا لهم ذلك لأن صفة المسجونين كأناس تلقى على عاتق المجتمع توفير العمل لهم، كما أن وصفه بأنه أسلوب للتهذيب والتأهيل يبنى على اعتباره حقا للمسجونين، إذ أن التأهيل وفقا للاتجاهات العقابية الحديثة حق حتى لمن إنحرف سلوكه وسلك سبيل الجريمة، كما يؤكد طبيعة العمل كحق أنه لا يجوز حرمان المسجونين منه على سبيل العقوبة التأديبية، حيث يعد ذلك تعسف من الدولة في إستعمال حقها في العقاب[32].

خامسا: مدى تدخل الدولة في الإشراف على العمل المسند للمسجونين

يتم التنظيم القانوني للعمل العقابي باختلاف الدور الذي تحتفظ به الإدارة لنفسها في الإشراف عليه، فقد ينعدم إشرافها عليه وتعهد من خلاله إلى رجل أعمال بإدارة الإنتاج من خلال نظام "المقاولة"، الذي يقصد به تشغيل المسجونين من طرف أحد المقاولين الخواص، وفيه يقوم المقاول بتحديد نوع العمل وشروطه ووسائله وبتحضير المواد الخام والفنيين والمحترفين ويشرف بصفة كلية على السجناء، ويقوم بتسلم الإنتاج وتحصيل قيمته وفي نفس الوقت يقدم لهم الكساء والغذاء، وفي حالة قلة ورداءة الإنتاج تقوم الدولة بمساعدته ماليا[33].

وقد تتولى فيه الإدارة العقابية إدارة الإنتاج مباشرة من خلال نظام "الاستغلال المباشر"، أين تتولى من خلاله بإحضار الآلات والمواد الخام ثم تقوم بتعيين المشرفين الفنيين، وتشغيل السجناء ودفع أجورهم وتسويق المنتجات ولها المكسب وعليها الخسارة، فالدولة هي التي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه، ومنها تقدم مكافآت للسجناء مقابل عملهم.

كما قد تتقاسم الإدارة العقابية ورجل الأعمال تنظيم الإنتاج بنظام "العقد"، الذي به تقوم الدولة بالتعاون مع رجل أعمال الذي يقدم لها الآلات والمواد الأولية، ويعمل السجناء تحت إدارة المؤسسة وبالمقابل يقوم رجل الأعمال ببيع المنتجات لحسابه، ويلتزم بدفع مبلغ من المال مقابل استغلاله عملهم[34].

أما عن المشرع الجزائري، فقد أخذ بنظام الاستغلال المباشر في تنظيم العمل داخل السجون، حيث تقوم مصالحها بتنظيم العمل التي تختار نوعه وتحدد شروطه وأساليبه وتحضر الآلات والمواد الأولية، وتجهز السجون بمصانع وتشرف فنيا وإداريا عليه، وتقوم بتسويق الإنتاج أو منتجات اليد العاملة وتحصيل ثمنها، وفي مقابل ذلك تقدم الإدارة العقابية مكافآت للمسجونين وتوزع عليهم المكسب المالي على ثلاث حصص متساوية، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 97 و98 من قانون تنظيم السجون[35].

واختيار المشرع الجزائري لهذا النظام هدفه المحافظة علي كرامة المسجونين، والمحافظة عليهم كذلك من أي استغلال، والعمل على تربيتهم وترقيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع ليصبحوا أفرادا صالحين ومنتجين، هذا بالرغم من أن هذا النظام يكلف الدولة نفقات كبيرة للتكفل بهم، إلى جانب ذلك أن المساجين بهذا النظام يتمتعون بجميع الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر، من تعويضات عن حوادث العمل والأمراض المهنية والاستفادة من الضمان الاجتماعي، ويتم به أيضا تحديد عدد ساعات العمل يوميا وأسبوعيا وتخصيص يوم للراحة، ومن كل هذا يمنع استغلال المساجين في العمل واستخدامهم لمدة أطول من المدة المقررة في قانون العمل للعامل الحر، فكل هذه العناية التي يتمتعون بها الهدف منها تأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع.

الفرع الثاني: نظام التعليم والتهذيب كأسلوبين للإصلاح والتأهيل

يعتبر كل من التعليم والتهذيب وسيلة من وسائل إصلاح وتأهيل المسجونين أثناء التنفيذ العقابي، الهادفة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي لهم، إذ يلعبان دورا هاما في النظام العقابي الحديث من خلال استئصال العديد من عوامل الإجرام لدى السجناء، والقضاء على الرغبة الكامنة في ذاتهم للعودة إلى عالم الجريمة من جديد، وما يوفره هذان النظامان من فرص حقيقية للإصلاح وتحسين سلوك المحبوسين.

أولا: نظام التعليم داخل المؤسسات العقابية

لقد اهتمت السجون الكنسية في القرن السادس عشر بتعليم السجناء القراءة والكتابة بواسطة رجال الدين، ثم بعدها تطورت فكرة التعليم، وحرصت المؤسسات العقابية بالاهتمام بتعليم المسجونين للقضاء على عامل الجهل أو نقص التعليم الذي يقود إلى الجريمة أو يهيأ لها في بعض الأحوال، وقد كشفت بعض الدراسات في علم الإجرام عن وجود علاقة بين الإجرام ونقص في التعليم، وأن الأمية تعد من العوامل المساعدة على ظهور الإجرام وتفشيه داخل المجتمع[36].

إذ إن التعليم داخل المؤسسات العقابية له أهميته في الضبط الاجتماعي، الذي يهيء سبل المعرفة لزيادة الوعي الإنساني والاجتماعي اللازم لتكوين الفرد القادر على التفاعل الاجتماعي مع بيئته بتحسين نوعية حياته وحل مشكلاته، وبوصفه مطلبا ضروريا للتنمية لاستدامة تلك التنمية في أي مجتمع[37]، إلى جانب أنه يلعب دورا مهما في تأهيل وإصلاح المسجونين الذي أصبح من ضمن السياسة التأهيلية التي ترمي إلى إتاحة السبل المشروعة لهم، كما يوفر لهم الفرصة للتزود بالمعلومات التي تمكنهم من العمل في المجتمع، وينضج الإمكانيات الذهنية لديهم نحو الإيجاب والابتعاد عن الجريمة، وكذلك ينمي الهوايات المختلفة عند البعض منهم فيقضون الوقت في المطالعة مما يفسح المجال أمامهم لاستغلاله، ويحفزهم بالتقيد بالقوانين والأنظمة المفروضة عليهم والتعود على حسن السلوك والسيرة[38].

1- الخطوات اللازمة لنجاح العملية التعليمية داخل المؤسسة العقابية:

لكي تحقق العملية التعليمية ثمارها داخل المؤسسات العقابية لابد من إتباع الخطوات الآتية:

– اعتماد الأسلوب العلمي والمنهجي في التعليم من خلال القيام بدراسة معمقة لمختلف برامج التعليم الحديث.

– الاطلاع على التجارب الحديثة التي أثبتت نجاحها في الدول التي اتبعتها لتعليم المسجونين.

– ضرورة من أن تكون البرامج التعليمية مترابطة ومتكاملة ومراعاة التسلسل والتدرج الموجودين في برامج التعليم النظامي العام للدولة.

– النظر إلى التعليم داخل المؤسسات العقابية على أنه منهج إصلاح وتقويم للمسجونين.

– ضرورة توفير جميع الإمكانيات اللازمة لنجاح العملية التعليمية داخل المؤسسات العقابية، وإعداد الإطار والهيكل التعليمي المكلف بتنفيذ البرامج التعليمية، مع بذل السبل لتشجيع المسجونين على التعليم[39].

2- وسائل التعليم:

تلجأ المؤسسة العقابية لتحقيق الغرض المنتظر من التعليم إلى عدة وسائل، منها نجد المكتبة التي تعتبر من أهم الوسائل المستعملة لذلك، التي تعتبر من مستلزمات العملية التعليمية داخل المؤسسة العقابية، التي تهيء لهم سبل التزود بالثقافة العامة والمعلومات التي يرغبون في الحصول عليها، وتمضية جزء من وقتهم في المطالعة التي تكسبهم ثقة في أنفسهم، وتحدد أسلوب اختيارهم الصحيح في تصرفاتهم.

كما تلجأ المؤسسة العقابية إلى توزيع الصحف والمجلات على السجناء، وإلقاء الدروس والمحاضرات، وهذا بعد تعليم الأميين منهم، ثم بعد ذلك تلقى عليهم الدروس والمحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم لهذا الغرض أو من طرف المتطوعين أو من طرف السجناء أنفسهم المتعلمين، ويجب أن تتوافر في المدرسين شروط كالتخصص والكفاءة في التعامل مع السجناء وأن يتلقوا تدريبا في هذا الخصوص، لأن التدريس في المؤسسات العقابية يختلف عن التدريس في المؤسسات التربوية الأخرى، كون المدرس في المؤسسة العقابية يلتقي بشريحة طبيعتها تختلف عن الطلبة والتلاميذ في المدارس والمعاهد، سواء من حيث الاستعداد أو القابلية للتعلم[40].

3- نظام التعليم في النظام العقابي الجزائري:

المشرع الجزائري ومن خلال المادة 94 من القانون 05-04، نجد أنه قد اهتم بالتعليم داخل المؤسسات العقابية، وهذا بتقديم دروس المحبوسين في التعليم العام والتقني، والتكوين المهني والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك، وتقوم لجنة تطبيق العقوبات بتصنيف المحبوسين على أساس المستوى التعليمي، التي على أساسها تقوم بإعداد برامج محو الأمية والتدريس والتكوين المهني[41].

ثانيا: نظام التهذيب داخل المؤسسات العقابية

وهو تعديل القيم الاجتماعية غير السوية لدى المسجونين وخلق إرادة احترام لمبادئ وقيم المجتمع، الذي يتمثل في الاهتمام بالتربية الدينية للمسجونين وتقويم سلوكهم.

1- الاهتمام بالتربية الدينية للمسجونين:

لقد كان الاهتمام بالتربية الدينية أمرا ملازما لنشأة السجون أين بدأ التعليم فيها تعليما دينيا، حيث كان التهذيب الديني الوسيلة الأولى في تحقيق توبة المسجونين الهادف إلى غرس المباديء والقيم الدينية المتصلة بالأخلاق الاجتماعية، حيث لوحظ أن كثيرا منهم كانوا يتصفون بنقص الوازع الديني وقت ارتكابهم للجريمة، ومن ثم يكون شأن التهذيب الديني كبيرا في استئصال عامل الإجرام لدى هؤلاء المجرمين[42].

ويشرف على التهذيب الديني رجل دين تتوفر فيه بعض الشروط كالعلم بقواعد الدين، وشرط الكفاءة في معاملة المساجين من حيث مخاطبتهم والتأثير على مشاعرهم ليكون القدوة الحسنة لهم في القول والفعل، حيث

يقوم بعمله من خلال إلقاء محاضرات الوعظ وتنظيم مناقشات جماعية والإجابة على تساؤلاتهم، مع تبيان حكم الشرع فيها، وإقامة الشعائر الدينية وتشجيعهم عليها وتهيئة أماكن العبادة والصلاة فيها[43].

2- تقويم سلوك المسجونين:

وهو بث الفضيلة الأخلاقية والقيم السامية في نفوس المسجونين، التي تبرز أهميتها في محاولة التغلب على القيم الفاسدة التي دفعت بهم إلى ارتكاب الجريمة وإبدالها بقيم ومثل أخلاقية قويمة، ولكي يؤدي التهذيب السلوكي الدور المرجو منه في التأهيل والإصلاح يجب أن يكون القائمون عليه ممن تتوفر فيهم معرفة خاصة بقواعد علم النفس والاجتماع والأخلاق والقانون والعلوم الاجتماعية بصفة عامة، حتى يمكنهم من التوصل إلى فهم شخصية المسجونين واكتساب ثقتهم وتوجيههم في تصرفاتهم بما يتفق ومعايير السلوك العام في المجتمع [44].

3- التربية الدينية للمسجونين وتقويم سلوكهم في النظام العقابي الجزائري:

لقد اهتم المشرع الجزائري بالتربية الدينية للمسجونين وتقويم سلوكهم خلال التنفيذ العقابي، أين نرى أنه أولى أهمية كبيرة لها، من خلال إنشائه مصلحة خاصة داخل كل مؤسسة عقابية يشرف عليها رجال الدين يقدمون من خلالها دروسا ومحاضرات ذات طابع ديني، والسماح للسجناء بالقيام بواجباتهم الدينية، والسماح كذلك لهم بزيارتهم من قبل رجال الدين من دياناتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 3/66 من قانون تنظيم السجون[45].

ومن خلال نصوص المواد من 88 إلى91 من قانون تنظيم السجون السالف، نستخلص أن المشرع الجزائري قد اهتم بتقويم سلوك المسجونين، وهذا بقصد غرس القيم الاجتماعية والخلقية في نفسياتهم والتي تمكنهم من العيش في احترام القانون، أين يقوم المختصون بعلم النفس والممرنون والمربون بالتعرف على شخصية المحبوسين ومساعدتهم وإعانتهم على حل مشاكلهم الشخصية والعائلية، كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وتهيئة إعادة تربية المساجين اجتماعيا[46].

الفرع الثالث: نظام حفظ صحة المسجونين كأسلوب للإصلاح والتأهيل

إلى جانب نظام العمل ونظام التعليم والتهذيب كأساليب للإصلاح والتأهيل أثناء التنفيذ العقابي، يوجد نظام حفظ صحة المسجونين الذي له أهميته الكبيرة كنظام للإصلاح والتأهيل، والذي يعتبر من الوسائل المباشرة لإصلاح السجناء، إذ إن السجين إنسان قد فقد ثقته في المجتمع ودائما يعتبر نفسه أنه وقع ضحية لظلم المجتمع له، وعليه من المناسب أن تقدم لهذا الإنسان الرعاية الصحية المناسبة حتى يشعر أن هناك أيادي رحمة تمتد إليه، وهذا ما يجعله أكثر انضباطا واحتراما للقواعد المعمول بها داخل المؤسسة العقابية، التي تنطلق منذ دخول السجين إلى السجن لتجرى عليه فحوصات طبية قصد تشخيص الأمراض التي قد يكون مصابا بها ثم معالجتها وإذا اتضح أن له مرضا معديا يتم عزله عن بقية المساجين ويتم مواصلة علاجه ويكون ذلك العلاج بالمجان سواء بعيادة المؤسسة العقابية أو بالمستشفيات التابعة للصحة العمومية[47].

أولا: أهداف نظام حفظ الصحة للمسجونين

– يهدف هذا النظام داخل المؤسسة العقابية إلى إعادة تأهيل المسجونين للاندماج في المجتمع كأعضاء سالمين ومعافين صحيا، قادرين على كسب قوتهم اليومي من خلال عمل شريف.

– كما يهدف إلى دعم إمكانيات تأهيل المسجونين، خاصة وأن السلامة البدنية وعدم وجود الأمراض شرط للتفكير السليم السوي، وشرط للتصرف بطريقة صحية إزاء المشكلات التي تواجه الإنسان في المجتمع الذي يعيش فيه.

– يعمل حفظ الصحة على شفاء المسجونين من أمراضهم وعللهم، الشئ الذي يؤدي إلى القضاء على أحد العوامل الإجرامية الكامنة لديهم وزيادة فرص تأهيلهم، خاصة إذا كان المرض هو السبب الرئيسي الذي أدى بهم إلى ارتكاب الجريمة[48].

– يساهم النظام في سلامة أبدان المسجونين وأنفسهم من الأمراض، الشئ الذي يجعلهم قادرين على تحمل الآثار السلبية والسيئة لسلب الحرية، مما يساعدهم في الاستفادة من الجهود التي تبذل من أجل تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى، لا سيما بعد الإفراج عنهم[49].

– يتم بواسطة هذا النظام المقدم للمسجونين تدعيم الاعتزاز بالنفس لديهم، الشئ الذي يجعلهم يرون في السلوك الإجرامي سلوكا غير سوي ويغرس لديهم الاعتياد على النظام، كل هذا يسهم في تهذيبهم وتأهيلهم[50].

ثانيا: الصور المتخذة لحفظ صحة المسجونين داخل المؤسسات العقابية

يتخذ نظام حفظ صحة المسجونين داخل المؤسسات العقابية صورتين هما: صورة الوقاية وصورة العلاج.

1- الصورة الأولى: الوقاية:

تتعدد الصور المتخذة من طرف إدارة المؤسسة العقابية لتجنيب إصابة المسجونين بالأمراض وعدم انتقالها بينهم ووقايتهم، التي منها ما يتعلق بالمؤسسة العقابية وبالمسجونين وبالغذاء الذي يقدم إليهم ونوع الرياضة البدنية التي يجب ممارستها داخل المؤسسة العقابية، إلى جانب إلزامية تقديم رعاية خاصة للنساء الحوامل.

أ- الاهتمام بمبنى المؤسسة العقابية:

لا بد أن تتوفر المؤسسة العقابية على جميع الشروط والمتطلبات الصحية، إذ إنه لابد أن تكون الأماكن المخصصة للنوم متناسبة مع عدد المسجونين، فضلا عن تناسب مساحات التهوية المتوفرة مع مساحات هذه الأماكن، وأن تكون درجة الحرارة بداخلها دافئة ومناسبة لمعيشة المسجونين المتواجدين بها[51]، وأن تكون هذه الأماكن مضاءة وفيها التهوية الكاملة، ولابد أن يخصص لكل سجين سرير مزود بأغطية نظيفة ويتم استبدالها،أما فيما يخص الأماكن المخصصة للعمل أو للأكل أو الترفيه أو الألعاب التي يجب أن تكون هي الأخرى واسعة وفيها الإضاءة والهواء والأوكسجين، ولابد أيضا من تواجد المرافق الصحية الكافية[52].

ب- الاحتياطات المتعلقة بالمسجونين:

وهي تلك المتعلقة بأبدان المسجونين ونظافتهم الشخصية ملابسهم وأماكن نومهم، والبعض الآخر متعلق بالغذاء المقدم لهم وكذا الأنشطة الرياضية والترفيهية، فمن حيث الاهتمام بنظافتهم فإنه لابد من توفير الأدوات بذلك، وتوفير أماكن للاستحمام وتجهيزها بالمياه الكافية، كما يلتزمون من خلالها بالاستحمام وقص الشعر وحلق اللحية، وتنظيف الملابس على فترات دورية تتفق وظروف المناخ وطبيعة العمل المؤدى وحالتهم الصحية[53].

أما من حيث الملبس والمأكل، فإن إدارة المؤسسة العقابية لابد أن تزود المسجونين باللباس الخاص لهم،الذي لابد أن يكون متناسبا مع درجة الحرارة أو البرودة، وأن لا يكون في هيأته تحقير لهم أو إهدار لكرامتهم،كما يجب تغييره على فترات متفاوتة[54]، أما بالنسبة للمأكل فإنه لابد أن تقدم لهم الإدارة العقابية وجبات غذائية متنوعة وكافية كما ونوعا وأن تعد بطريقة نظيفة، ويجب أن تكون متناسبة مع سنهم وحالتهم الصحية ونوع العمل الذي يؤدونه، وذات قيمة غذائية كافية لسلامة أجسامهم، كما لابد أن يكون المطبخ الذي تقدم فيه الوجبات نظيفا وكذا نظافة القائمين عليه، وأن تقدم الوجبات بطريقة كريمة تحفظ إنسانيتهم وكرامتهم، مع مراعاة تقديم وجبات خاصة للنساء الحوامل وأثناء الرضاعة، أو لأي سجين آخر يقرر له طبيب السجن ذلك.

وعلاوة على ذلك، فإنه لابد من تمكين المسجونين من ممارسة الرياضة البدنية التي تسهم في المحافظة على صحتهم، بتوفير الأماكن والأدوات اللازمة لها، ووجود مدرب رياضي لمساعدتهم على ممارسة نشاطاتهم الرياضية هذه وتخصيص أوقات لها[55]، على أنه يجب أن تكون ممارسة الرياضة البدنية إجبارية على المسجونين الشبان، واختيارية بالنسبة للمرضى منهم وضعاف البنية بعد موافقة وإشراف الطبيب على ذلك.

وإضافة إلى كل ذلك، فإنه يجب على إدارة المؤسسة العقابية الاهتمام بالنساء الحوامل التي تفرضها المبادئ الإنسانية العامة التي تستهدف رعاية الجنين وكذلك شخصية المحبوس، إذ لابد أن يسمح لهن بالانتقال الى المستشفى عندما يقرب وقت الوضع، وأن توفر لهن أسباب الراحة واستبعادهن من الأعمال الشاقة، وتقديم غذاء متوازن لهن[56].

2- الصورة الثانية: العلاج

إلى جانب الصورة الأولى التي يتم بموجبها حفظ صحة المسجونين داخل المؤسسة العقابية المتمثلة في الوقاية، فإن الصورة الثانية منه تتمثل في علاج من ثبت مرضه سواء قبل دخولهم المؤسسة العقابية أو اثناء تواجدهم فيها، والذي يهدف إلى تجنيب المسجونين الإصابة بالأمراض والمحافظة على صحتهم، بتقديم الفحوصات اللازمة لهم وعلاجهم من الأمراض التي يعانون منها، ولهذا الغرض تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين فريق طبي من أطباء عامين ومتخصصين وهيئة تمريض، وتزويد عيادة المؤسسة بالأجهزة والأدوات الطبية اللازمة للكشف عن الأمراض وإجراء العمليات الجراحية.

إذ إنه يفحص كل سجين مباشرة أثناء دخوله المؤسسة العقابية وأثناء تواجده به دوريا، لاتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة المرض، ويقضي كذلك الفحص بالكشف عن العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق التأهيل ويفحص يوميا الذين يشتكون من أمراضهم المختلفة ويقدم بذلك الطبيب المعالج تقريرا لمدير المؤسسة العقابية، كما لابد أن يغطي هذا العلاج كافة العلل التي يشكو منها المساجين الذي يكون بالمجان، ويتم وفق الأساليب المتبعة لعلاج الأشخاص العاديين، كما أنه لابد أن يشمل السجناء الذين لديهم أمراض مزمنة، والتكفل بهم من طرف إدارة المؤسسة العقابية خلال سجنهم وقبل الإفراج عنهم، كالأمراض العقلية والتنفسية، والضغط الدموي[57].

ثالثا: نظام حفظ صحة المسجونين في النظام العقابي الجزائري

المشرع الجزائري وتماشيا مع السياسة العقابية الجديدة، وفي مجال حفظ صحة المسجونين فإنه ووفقا لنص المادة 57 من القانون 05-04 جعل الحق في توفير الرعاية لهم مضمونا لجميع الفئات منهم ومن دون استثناء سواء في المصحات التابعة للمؤسسات العقابية أو في المؤسسات الاستشفائية الأخرى إذا اقتضت الضرورة[58] كما أنه وكذلك ووفقا لنص المادة 59 منه فإنه تقدم للمحبوسين الإسعافات والعلاجات الضرورية وتجرى لهم الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية[59].

كما اهتم المشرع الجزائري بمباني المؤسسات العقابية من خلال السهر على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس وأن تتوفر على شروط الحياة الصحية السليمة، لذا نجد أنه قد خصص داخل المؤسسات العقابية أماكن للاستحمام بها شروط النظافة العامة ولائقة من الناحية الصحية ومتوفرة بالعدد الكافي، وتسهر إدارة المؤسسة دوما على نظافتهم الشخصية من طرف طبيب حيث يقوم هذا الأخير بتفقد مجموع الأماكن بها، بما فيها الأماكن المخصصة للاستحمام والأماكن الصحية، وإخطار مدير المؤسسة بجميع النقائص التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين، إلى جانب ذلك اهتم المشرع الجزائري بالمساجين من ناحية الملبس،

أين نص بإلزامية كل محبوس أثناء دخوله المؤسسة العقابية بارتداء ملابس خاصة التي تخضع للشروط العامة للنظافة، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 60 من قانون تنظيم السجون[60].

أما عن الأنشطة الرياضية والترفيهية للمسجونين داخل المؤسسة العقابية، فقد أولى لها المشرع أهمية كبيرة باعتبارها وسيلة من وسائل المحافظة على صحة المساجين التي تساعدهم على التكيف الاجتماعي، ونص على الزاميتهم بممارستها تحت إشراف مربين وممرنين، وهذا بالطبع مع مراعاة سن كل سجين وحالته الصحية وفق ما نصت عليه المادة 89 من قانون تنظيم السجون[61]، إلى جانب اهتمامه بصحة المحبوسين الجسمانية والعقلية من خلال وضع كل محبوس والذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج وفق ما نصت عليه المادة 61 من قانون تنظيم السجون[62].

المطلب الثالث: تهيئة الظروف الملائمة لتطبيق نظم الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية

يكون الغرض من تهيئة الظروف الملائمة تطبيق نظم الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية في صورة مجدية التي تكفل لها تحقيق أغراضها، إلى جانب مواجهتها للآثار السيئة والنفسية لسلب الحرية لتزيل ما قد تضعه من عقبات في طريق التأهيل، والتي تتمثل في مساعدة المسجونين على التكيف وتوجيههم في حل مشاكلهم، وكذا وضع نظام تأديبي داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الأول: مساعدة المسجونين على التكيف وتوجيههم في حل مشاكلهم

ولأن السجين وأثناء دخوله السجن يتعرض للإصابة بما يعرف (بصدمة السجون)، أو يترتب لديه بما يعرف (بالمعاش النفسي للسجين)،الذي يتمثل في تلك الحالة النفسية التي تترتب على الفرد الذي يدخل إلى السجن،وأول فعل يصدر عنه هو رفضه للوسط العقابي الذي يرى فيه أنه مكان غير آمن، مما يشعر بالنقص والقلق والتوتر والانفعال، ويشعر بأنه منبوذ من طرف المجتمع ومكروه، مما يؤدي به إلى تكوين ذات سلبية ومركب ذنب وشعور بالسخط.

وعلى هذا فإن للخدمة الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية دورا مهما في مساعدة هذه الفئة لتخطي ما يسمى (بصدمة السجن)، من خلال ما يقدمه الأخصائيون الاجتماعيون من مساعدة للمسجونين قصد إزالة الآثار النفسية والاجتماعية لسلب الحرية، إلى جانب ما يقدمه الأخصائيون النفسانيون الذين يقدمون لهم المساعدة كذلك ومساعدتهم في استعادة الثقة التي فقدوها في أنفسهم وفي رد الاعتبار الذاتي لهم، والذين يفسحون المجال لكل محبوس مهما كان سنه أو مستواه الدراسي أو عرقه أو جنسيته أو جنسه، للتفريغ ومحاولة التخلص من كل الآلام النفسية والصدمات التي يعود تاريخها إلى الطفولة الأولى التي تعتبر الانطلاقة الأولى للسلوك المنحرف، لأن التكفل النفسي لهم يسمح بضمان الأمن داخل المؤسسة العقابية، من خلال تحويل شحنات الغضب والعدوانية الموجودة لديهم إلى الرغبة في ملء الفراغ وتحفيزهم للتوجه إلى متابعة دروس التعليم والتكوين[63].

ومن أجل تقديم المساعدة لهم يقوم الأخصائيون الاجتماعيون باستقبالهم وتهيئتهم وإزالة المشاعر السلبية التي تنتابهم، من شعور بالنقص والذنب وكراهية للسلطة، وقلق وتوتر وخوف من المجهول، ثم بعد ذلك يبحث حالة السجناء ودراستها بهدف التعرف على المشاكل الفعلية التي يعانون منها التي دفعتهم إلى الانحراف كما يقوم بتقديم خدمات مباشرة للسجين وأسرته[64].

أولا: وسائل تقديم المساعدة للمسجونين داخل المؤسسات العقابية

تتمثل الوسائل المتبعة لتقديم المساعدة للمسجونين داخل المؤسسات العقابية في دراسة مشاكل المسجونين ومحاولة حلها، وكفالة الصلة بين المسجونين والمجتمع، وتنظيم أوقات فراغ المسجونين ومنح الإجازات المنزلية للمسجونين.

1- دراسة مشاكل المسجونين ومحاولة حلها:

يعاني المسجونون من العديد من المشاكل، منها ما يتعلق بأسرهم ومنها ما يتعلق بحياتهم داخل المؤسسة العقابية، إذ أنه وفي ظل هذه المشاكل يجدون أنفسهم مكتوفي الأيدي وعاجزين عن التوصل لحلها، مما ينتابهم القلق والاضطراب ومنه لا تحقق البرامج الإصلاحية والتأهيلية دورها المنشود، وبالتالي فإنه من أول الوسائل التي يتم بها تقديم المساعدة لهم هي دراسة مشاكلهم ومحاولة حلها، من طرف الأخصائي الاجتماعي الذي يعمل على كسب ثقة المسجونين والإلمام بالمشاكل التي يعانون منها، ومحاولة تخفيف مرحلة سلب الحرية عنهم خاصة في مراحلها الأولى.

كما أن الأخصائي الاجتماعي ومن أجل محاولة حل المشاكل التي يعاني منها المسجونون، يقوم بمعاونتهم على تفهم دور الإدارة العقابية تجاههم، المتمثل في محاولة إعدادهم لمواجهة ظروف الحياة بعد انقضاء فترة العقوبة وعدم الولوج في تيار الجريمة مرة أخرى، ولتأدية عمله هذا قد يستوجب من الأمر النزول إلى الوسط الذي كان يعمل فيه المسجونين أو الذي كانوا يعيشون فيه من أجل جمع المعلومات الكافية عنهم، إلى جانب الاتصال بأسرهم قصد معاونتها على حل مشاكلها ليطمئنوا عليها، مما يسهم في إنجاح نظم الإصلاح والتأهيل المطبقة عليهم داخل المؤسسة العقابية[65].

2- كفالة الصلة بين المسجونين والمجتمع:

تتضح أهمية ديمومة الصلة بين المسجونين ومجتمعهم الذي يعيشون فيه، في كون أنهم لابد أن يعودوا يوما إليه ولابد من اندماجهم فيه، ولن يكون ذلك الاندماج يسيرا متى كانت هاته الصلة مقطوعة، مما يقتضي وجوب الإبقاء عليها، وأن من الوسائل التي تكفل ديمومة الصلة بين المسجونين والمجتمع الزيارات، والمراسلات والإجازات المنزلية.

أ- كفالة الصلة بين المسجونين والمجتمع عن طريق الزيارات:

ويقصد بها السماح بزيارة المسجونين من طرف أفراد أسرهم أو أصدقائهم أو من طرف جمعيات إنسانية خيرية، ومن طرف المحامي وكذا زيارة الممثل الديني لهم لخلق أثر إيجابي على نفسيتهم[66]، كما يجب أن تكون هذه الزيارات في مواعيد دورية ومحددة ولمدة قصيرة وبحضور أحد المسئولين في المؤسسة العقابية، إذ أن هذه الزيارات تمكن المسجونين من الوقوف على أهم مستجداتهم العائلية، كما تمكنهم من دعم روابطهم الأسرية الأمر الذي يؤدي إلى إنجاح نظم الإصلاح والتأهيل المطبقة داخل المؤسسات العقابية.

ب- كفالة الصلة بين المسجونين والمجتمع عن طريق المراسلات:

التي يقصد بها السماح للمسجونين بتبادل الرسائل مع الغير للتقريب بينهم وبين عشيرتهم ومشاركتهم أفراحهم وأحزانهم[67] خاصة أفراد أسرهم، لكن على شرط أن يتم إخضاع هذه المراسلات لبعض القيود كالعدد والأشخاص المسموح بمراسلتهم، وكذا محتواها الذي يضمن عدم الإضرار بالنظام العقابي[68].

ج- كفالة الصلة بين المسجونين والمجتمع عن طريق منح الإجازات المنزلية للمسجونين:

من أجل الحفاظ على التوازن النفسي للمسجونين وتقوية الروابط الأسرية بينهم وبين أسرهم، فإنه يسمح لهم بالخروج من المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفقا لشروط محددة مسبقا من أجل زيارة أسرهم من خلال منحهم لإجازات منزلية أو التصريح بالخروج المؤقت لهم من المؤسسة العقابية، وهذا في حالة مرض أو وفاة أحد أفراد أسرهم[69].

3- تنظيم أوقات فراغ المسجونين:

يتم تنظيم أوقات فراغ المسجونين داخل المؤسسة العقابية عن طريق الأخصائي الاجتماعي، الذي يضع لذلك برنامجا خاصا لاستغلالهم الوقت ليتم الابتعاد عن التفكير في ماضيهم السئ، لأنه غالبا ما يرجع سبب سقوط بعضهم في الإجرام إلى سوء استغلالهم لأوقات فراغهم، ولهذا لابد من تعويدهم على حسن الاستغلال للوقت، كما أن استغلال الوقت يكون عن طريق تنظيم برامج ثقافية ورياضية وفنية واجتماعية.

ثانيا: مساعدة المسجونين على التكيف في النظام العقابي الجزائري

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتهيئة الظروف الملائمة لتطبيق نظم الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، إذ إنه ووفق نص المادتين 89 و90 من القانون 05-04 قد نص على إستحداث داخل كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي، كما يشرف على هذه المصلحة مساعدون اجتماعيون أو مساعدات الذين يوضعون تحت سلطة المدير، ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، والذين لهم مهمة التعرف على مشاكل المحبوسين ومساعدتهم على حلها، وإبقاء الصلة بينهم وبين المجتمع وأسرهم[70].

ووفقا للمادتين 66 و69 من القانون 05-04 كذلك، فإن المشرع الجزائري قد جعل من بين وسائل إبقاء الصلة بين المسجونين والمجتمع الزيارات، أين سمح لهم أن يتلقوا زيارات من أصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وأزواجهم ومكفولهم وأقاربهم بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يمكن زيارتهم من طرف الجمعيات الإنسانية والخيرية، وأن يتلقوا زيارة المحامي أو أي موظف أو ضابط عمومي، والسماح لهم بالمحادثة مع زائريهم دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية لهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا[71].

كما جعل كذلك من بين وسائل إبقاء الصلة بين المسجونين والمجتمع، منحهم الإجازات المنزلية أو رخص الخروج من المؤسسة العقابية، وهذا لمدة محددة وتحت حراسة، بسبب ظروف مشروعة واستثنائية وطارئة، والتي تمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال بعد إخطار النائب العام، هذا وفقا لما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون[72].

الفرع الثاني: وضع نظام تأديبي داخل المؤسسات العقابية

يستمد نظام الجزاءات التأديبية والمكافآت أهميته من وجوب سيادة النظام داخل المؤسسة العقابية، كوسط تزداد فيه احتمالات التمرد بالنظر إلى طبيعة الأشخاص الذين يجمعهم هذا المكان، وإذا اعتبرت الجزاءات التأديبية هي الوسيلة الأصلية لتدعيم النظام في المؤسسات العقابية، فإنه ثمة وسيلة أخرى أثبتت فعاليتها هي وسيلة المكافآت التي تمنح للمسجونين عن حسن سلوكهم، وكلتا الوسيلتين السابقتين تعتمدان على شعورين إنسانيين هما الخوف

والأمل، إذ إن الجزاءات التأديبية تستغل الخوف من الإيلام وفقد المزايا، أما المكافآت فتستغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا والتطلع إلى أساليب أفضل للمعيشة داخل المؤسسة العقابية[73].

أولا: الجزاءات التأديبية

بما أن الحياة داخل المؤسسات العقابية تتميز بطابعها المصطنع المتميزة بالقيود الكثيرة، والتي يحارب البعض منها الرغبات الطبيعية لدى البشر، كالرغبة في استرداد الحرية أو الاتصال بذوي القربى، ويقتضي ذلك التذرع بنظام صارم تدعمه جزاءات فعالة[74]، الشئ الذي أدى بالتشريعات الدولية على إلزام المحبوسين بالخضوع للنظام المطبق داخل المؤسسة العقابية، وإيجاد نظام تأديبي يطبق على المخالفين للنظام داخلها[75].

ثانيا: المكافآت

هي وسيلة لحفظ النظام وتشجع المحبوسين على السلوك الحسن والامتثال إلى الأوامر والتعليمات، والتعاون مع القائمين على إعادة تربيتهم، وقد تكون هذه المكافآت بالزيادة في المراسلات والتوسيع في الزيارات، أو التخفيف من عبء الشغل أو الانتقال من مرحلة إلى أخرى[76].

ثالثا: نظام تأديب المساجين في النظام العقابي الجزائري

نص المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 80 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون السالف الذكر، على أن كل من يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية من المسجونين ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية من الدرجة الأولى المتمثلة في الإنذار الكتابي أو التوبيخ، وللتدابير التأديبية من الدرجة الثانية المتمثلة في الحد من مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، أو من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، وللتدابير التأديبية من الدرجة الثالثة المتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا فيما عدا زيارة المحامي، أو الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما[77].

وقد اعترف كذلك بنظام مكافأة المساجين لتشجيعهم على تحسين سلوكهم وتقويمهم، الذي يتخذ صورا عدة كالتهنئة التي تسجل في ملفاتهم، ومنح حق الزيارات الإضافية ومنح إجازة الخروج لمدة عشرة (10) أيام، باعتبار أن هذه المكافآت حوافز تؤخذ في الحسبان عند الإفراج المشروط والعمل في السجون شبه المفتوحة، ومنح كذلك للمحبوسين الحق في تقديم شكوى إلى مدير السجن للدفاع عن حقوقهم، وهذا ما يتجلى في نص المادتين 79 و129 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون السالف الذكر[78].

خاتمة

مما لاشك فيه أن توفير الرعاية للمساجين أثناء التنفيذ العقابي أمرٌ ضروريٌّ لجعل المؤسسات العقابية مكانا للإصلاح لا مكان لاحتراف الإجرام، لما لها من أهمية في السياسة العقابية الحديثة وتوجهاتها الجديدة، كما تبنى عليها جل عمليات التأهيل أثناء التنفيذ العقابي وما لها من آثار هامة، المتمثلة في خلق فرص التكيف داخل المؤسسة العقابية وتقبل نظم الإصلاح والتأهيل، وهو الشيء الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.

إلا أن هناك بعض التوصيات يمكن حصرها فيما يأتي:

– محاولة توفير الرعاية للمساجين بجميع أشكالها أثناء التنفيذ العقابي، لأن كل نوع منها له أهميته في التأهيل وإعادة الإدماج، وما تخلقه لهم من فرص للتكيف داخل المؤسسة العقابية وتقبل للبرامج العلاجية، إذ إنها القاعدة الأساسية التي يبنى عليها التأهيل الاجتماعي للمسجونين.

– الاهتمام بدراسة شخصية المسجونين أثناء التنفيذ العقابي بالفحص والتصنيف العقابيين لهم، لأن نجاح هذه العملية يؤدي إلى نجاح نظم الإصلاح والتأهيل الأخرى المطبقة داخل المؤسسة العقابية.

– ضرورة الاهتمام بالطرف الآخر في عملة التأهيل وهي أسرة المسجونين، لأن رعايتها والاهتمام بها هي بمثابة رعاية للمسجونين ما يسهم في استقرارهم النفسي، الشيء الذي يؤدي إلى إنجاح برامج الرعاية المقدمة لهم.

– تزويد المؤسسات العقابية بالعدد الكافي من الأخصائيين الاجتماعيين لمساعدة المساجين على تخطي المشاكل التي قد تعترضهم أثناء دخولهم إليها، وتوفير كل الإمكانيات الضرورية لهم لأداء مهامهم على أحسن وجه.

الهوامش:

1- انظر القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، ج ر ع 12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005، المتمم بالقانون رقم 18 -01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، ج ر ع 05، الصادرة بتاريخ 30 يناير سنة 2018.

2- انظر الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، ج ر ع 15 لسنة 1972.

3- محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 206.

4- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2013، ص 330.

5- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 191.

6- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 206.

7- انظر المادة 22 من الأمر 72-2 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972، المرجع السابق.

8- محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب،الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض، 2015، ص 156.

9- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 139.

10- علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1997، ص 150-151.

11- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 158.

12- انظر المادة 28 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المرجع السابق.

13- علي عزا لدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية، 2016، ص 143.

14- جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 309.

15- جلال ثروت، المرجع نفسه، ص ص، 309، 311.

16- أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2016، ص 116.

17- محمد السباعي، خصخصة السجون، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 108-109.

18- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2009، ص 307.

19- عمر خوري، المرجع نفسه، ص 305-306.

20- علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 132.

21- مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1993 ص 381.

22- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص 400.

23- انظر المادة 96 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المرجع السابق.

24- انظر المادة 98، المرجع نفسه.

25- أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص 126.

26 - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 418.

27- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2002، ص 123-124.

28- محمود أحمد طه، علم العقاب، دون طبعة، مكتبة جامعة طنطا، مصر، 2014، ص 186.

29- محمود نجيب حسني،علم العقاب،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 323-324.

30- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 169.

31- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 187.

32- أحمد لطفي السيد مرعي، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع مصر، 2016، ص 750-751.

33- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 406-407.

34- عمر خوري، المرجع السابق، ص 316-317.

35- انظر المادتين 97 و98 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

36- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين في ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2009، ص 46.

37- فوزية عبد الستار وآخرون، حقوق المسجونين في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر، دراسة مقارنة دون طبعة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، 2008، ص 363-364.

38- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر لبنان، 1988، ص 16.

39- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 140-141.

40- وردة شرف الدين، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2007، 2008 ص 77-78.

41- انظر المادة 94 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المرجع السابق.

42- الضحيان سعود بن الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001، ص 33-34.

43- عمر خوري، المرجع السابق، ص 330-331.

44- أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 781-782.

45- انظر المادة 3/66 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المرجع السابق.

46- انظر المواد من 88 إلى 91، المرجع نفسه.

47-Ishteeaque Ellahi: correctional architecture, design guidelines, inmates housing security and rehabilitative spécifications for prisons, arabe security studies and training center, riad 1988 p 30.

48- أشرف شوقي عبد الوهاب عطية، الحماية الجنائية للسجين، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 354.

49- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002، ص 20.

50- أشرف شوقي عبد الوهاب عطية، المرجع السابق، ص 355.

51- أشرف شوقي عبد الوهاب عطية، المرجع نفسه، ص 363.

52- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، دون طبعة، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 20.

53- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص 536.

54- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 518.

55- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007، ص 562.

56- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 373-374.

57- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 123-124.

58 - انظر المادة 57 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

59- انظر المادة 59، المرجع نفسه.

60- انظر المادة 60، المرجع نفسه.

61- انظر المادة 89، المرجع نفسه.

62 - انظر المادة 61، المرجع نفسه.

63- خماشو فطومة، التكفل النفسي في الوسط العقابي، مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الأول الجزائر، مارس 2005، ص 31-32.

64- أحمد عبد الرحمان البار، الخدمة الاجتماعية في المؤسسات العقابية، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد18 السنة التاسعة عشرة، الرياض، أكتوبر/نوفمبر2000، ص 46-47.

65- أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 764.

66- Pierre Darbida, le Maintien des relations familiales des détenus en Europe, revue des science criminelles et de droit pénal comparé n 03, Dalloz, juillet/septembre 1998, pp 591 -598.

67- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 382.

68- حاتم بكار، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 330.

69- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 124.

70- انظر المادتين 89، 90 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

71- انظر المادتين 66، 69، المرجع نفسه.

72- انظر المادة 56، المرجع نفسه.

73- أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 784.

74- جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2012، ص 299.

75- أبو بكر الصديق عدالة، مداخلة غير منشورة فيما يخص معاملة المساجين، المقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون مؤسسة إعادة التربية باتنة، من 17 إلى 28 أكتوبر2007، ص 07.

76- عمر خوري، المرجع السابق، ص 368.

77- انظر المادة 80 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

78- انظر المادتين 79، 129، المرجع نفسه.